

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالغرة والشبارق

سجل تعاوني ١١٣ بني عمرو - قرية الغرة

تاريخ التأسيس : ١٤ / ٩ / ١٣٩٥ هـ



سياسة تنظيم العلاقة مع الاعضاء وخدمتهم

113ghrhwshbarg@gmail.com

واتساب / 966531350534



سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات

المادة الأولى تكوين الجمعية العمومية:-

تتكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

المادة الثانية سلطة الجمعية العمومية :-

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين وتقوض مجلس الإدارة بتمثيلها أمام الوزارات والهيئات وكافة الجهات الحكومية والأهلية ويعتبر أي خطاب أو قرار صادر من مجلس الإدارة نافذ ولا يحق لأي جهة ردة أو التشكيك فيه أو في عدم صراحته كما يحق لها إضافة وتعديل المواد والبندود في اللائحة الأساسية والتي تتطلب الحاجة لها مستقبلاً أثناء عمل الجمعية.

المادة الثالثة اجتماعات الجمعية العمومية :-

١ - عادية وتُعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٢٦) من لائحة الجمعية.

٢ - غير عادية وتُعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها على الأقل ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير علني متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (٢٥) من النظام والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية.

المادة الرابعة دعوة الجمعية العمومية :-

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده ولا يكتفي للدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون ولا إعلان بالجراند أو المحلات العامة وإنما تعتبر هذه وسائل مساعدة فقط، كما يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتهيأ كافة السبل (من مواصلات ونحوها لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين.

المادة الخامسة اختصاصات الجمعية العمومية :-

- ١ - دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢ - اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة. واتخاذ ما تراه في شئله.
- ٤ - اقرار خطة أموال الجمعية، واقتراح مجالاتها.
- ٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦ - تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٧ - البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل الجبل الكهلاؤني ١١٣ بني عمرو



8- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة

9- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى

10- إقرار تعديل اللائحة الأساسية

المادة الثانية عشر: حوافز حضور الجمعية العمومية :-

يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ٣ مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من منتجات الجمعية

المادة الثالثة عشر: حقوق أعضاء الجمعية العمومية :-

- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).
- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد الاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- جواز أن اتابث عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينوب العضو أكثر من عضو.

المادة الرابعة عشر: رئاسة الجمعية العمومية :-

يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع.

المادة الخامسة عشر: المسئولون من محضر الاجتماع :-

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع.

المادة السادسة عشر: كيفية الاجتماع :-

عند ابتداء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح الجلسة وإن لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فإذا مضت ساعتان على الموعد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويحث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين الحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (٣٥) من هذه اللائحة ويذكرهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلفون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص المادة (٣٨) من هذه اللائحة.

المادة السابعة عشر: جدول أعمال الجمعية العمومية :-

لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على ما ورد بالمادة (٢٤) من النظام والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة الثامنة عشر: انتخاب مجلس الإدارة :-

تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري، ويجب أن تبقى عملية الانتخاب وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية

